مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 28، العدد (1)، ص ص 99 - 125، الرياض (2016م/ 1437هـ)

شرط الاستيطان وأثره في المسائل الفقهية

ياسر بن راشد الدوسري*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 18/ 05/ 1436هـ؛ وقبل للنشر في 25/ 06/ 1436هـ)

المستخلص: موضوع البحث: المسائل التي اشترط فيها الفقهاء الاستيطان، وهي: 1- أثر الاستيطان في صلاة الجمعة. 2- أثر الاستيطان في صلاة العيد. 3- أثر الاستيطان في نقل الزكاة من البلد. 4- أثر الاستيطان في دم النسك وبدله. 5- أثر الاستيطان في نفقة عامل المضاربة. 6- أثر الاستيطان في مسألةِ الوقف على الفقراء المقيمين. 7- أثر الاستيطان في ولاية النكاح. 8- أثر الاستيطان في طلب الحضانة وانتقالها. وأهداف البحث، هي: أ- بيان الفرق بين الإقامة والاستيطان. ب- حصر المسائل المتعلقة بشرط الاستيطان. ج- تجلية منازع العلماء في إيقاع شرط الاستيطان. د- بيان مرونة الفقه الإسلامي بأصوله وفروعه. ومنهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج المتبع في دراسة المسائل الفقهية المقارنة، ومن ذلك: 1- تصوير المسألة الفقهية، وتحرير محل النزاع. 2- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة. 3- الاعتماد على المراجع الأصلية في التوثيق. 4- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث. 5- تخريج الأحاديث والآثار مع الحكم عليها. وفي نهاية البحث خلصت إلى: النتائج، وهي: 1- ثبوت الفرق بين الإقامة والاستيطان؛ فكل استيطان إقامة من غير عكس. 2- بعض المسائل المتعلقة بالاستيطان هي من مفردات المذاهب؛ كالوقف عند الشافعية. 3- للاستيطان أثر مباشر في المسائل الفقهية. 4- إن دراسة الشروط التأصيلية هو ضرب من ضروب تقنين الفقه. والتوصيات، وهي: 1- العناية بالدراسات التأصيلية المتعلقة بالشروط التي تدخل في أبواب فقهية عدة. 2- العمل على موسوعة المواد (الشروط) الفقهية. 3- أهمية النظر في القضايا الفقهية من جوانبها المختلفة. 4- فتح بابٍ لطلاب الدراسات العليا.

الكلمات المفتاحية: الاستيطان، الإقامة، العبادات، المعاملات، الأسرة، فقه.

Settlement Condition Impact on Jurisprudential Issues

Yasir Rashid Al-Doussary*

King Saud University

(Received 09/03/2015; accepted for publication 14/04/2015.)

Abstract: The research studies jurisprudential issues related to settlement conditions, namely the impact of settlement on: the Friday prayer; the Eed prayer; *zakaah* transfer to other countries; sacrifice atonements and alternatives; commercial agent wages; allocating endowments to poor expatriates; marriage contract deputization; and child custody. The research seeks to show the difference between *iqaamah* (residence) and settlement in order to identify the issues related to the settlement condition, to elaborate scholars' disagreements on establishing the settlement condition, and to show the flexibility of Islamic jurisprudence foundations and branches. The research applies comparative jurisprudential methodological procedures: it defines the jurisprudential issues concerned and identifies points of disagreement; it limits the inquiry scope to credible jurisprudential schools; it consults original sources in documentation; it gives due consideration to recent related issues; and it does proper documentation and weighing of Hadiths and other sources. The following are the research findings: there is a difference between residence and settlement; settlement involves residence, but residence does not involve settlement; some settlement-related issues are typical only of certain schools of thought, e. g. endowment is associated with the Shafi'y school; and the study of foundational conditions contributes to the standardization of jurisprudence. The research makes the following recommendations: due attention should be given to basic research into conditions covering multi-dimensional jurisprudential issues; efforts should be made to set up an encyclopedia for jurisprudential material (conditions); it is important to examine jurisprudential issues from all aspects; and graduate students should be involved in conducting such types of jurisprudential studies.

Keywords: settlement, residence, acts of worship, transactions, family, jurisprudence.

(*) أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458) الرمز (11451)

(*) Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.
Riyadh, KSA, p.o box:(2458), Postal Code:(11451)

البريد الإلكتروني: *e-mail: y.aldosry@gmail.com*

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. **وبعد:**

فإن الفقه في الدين من أجل القربات إلى الله ﷻ، بل هو دليل الخيرية؛ على ما نطق به خير البرية ﷺ؛ حيث قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1].

وتتفاوت رتب الفقه بتفاوت دقة الفرع المنتمي إليه، فأول درجاته حفظ الفروع والتخريج عليها، ثم حفظ الأصول والتخريج عليها.

ومِن الفقه جمعُ المسائل الفرعية ذات الأصول المتشابهة، وردُّها إلى أصلٍ معتبر، من قاعدة أو ضابط أو شرط، ومن هذه الأصول التي لها أثرٌ في مجموعة من المسائل الفقهية: شرط الاستيطان، فأحببت المشاركة في دراسة هذا الشرط وأثره في المسائل الفرعية، فجاء عنوان البحث: «**شرط الاستيطان وأثره في المسائل الفقهية**».

أولاً: موضوع البحث:

المسائل التي اشترط فيها الفقهاء الاستيطان.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

أ – عدم الوقوف على دراسة مستقلة تتناول شرط الاستيطان باستفاضة واستقراء.

ب – ما لشرط الاستيطان من أثر في اختلاف الفقهاء في الفتوى.

ج – الربط بين ما نصّ عليه علماء هذه الأمة سلفاً وخلفاً حول شرط الاستيطان، وبين النوازل المعاصرة.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

أ – تحديد معنى الاستيطان؛ وكونه شرطاً في بعض المسائل الفقهية.

ب – بيان أثر هذا الشرط في المسائل الفقهية.

ج – معالجة النوازل المتعلقة بشرط الاستيطان.

رابعاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

كيف نفرق بين الإقامة والاستيطان؟ وكيف يؤثر الاستيطان في المسائل الفقهية العملية؟

خامساً: حدود البحث:

هي المسائل التي اشترط فيها الفقهاء الاستيطان، وهي ثماني مسائل: أربع في العبادات، واثنتان في المعاملات، واثنتان في فقه الأسرة.

سادساً: أهداف البحث:

أ – بيان الفرق بين الإقامة والاستيطان؛ حيث يُبنى على الفرق بينهما مسائل علمية متينة.

ب – حصر المسائل المتعلقة بشرط الاستيطان.

---

(1) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث (71)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث (1037).

ج – تجلية منازع العلماء في إيقاع شروط المسائل الفقهية، ومنها شرط الاستيطان.

د – بيان مرونة الفقه الإسلامي بأصوله وفروعه، من خلال دراسة شرط الاستيطان.

سابعاً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

1 – تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

2 – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3 – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ – تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب – ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د – توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ – استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و – الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف، إن وجدت.

4 – الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

5 – التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

6 – العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

7 – كتابة الآيات بخط المصحف، وترقيمها، وبيان سورها.

8 – تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

9 – تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

10 – التعريف بالمصطلحات من كتب المصطلحات المعتمدة.

11 – توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

12 – العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار ولأقوال العلماء.

13 – تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

14 – ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز.

15 – أرتّب مراجع البحث على حسب الترتيب الهجائي، مبيناً معلومات الكتاب كاملة.

ثامناً: إجراءات البحث:

يضم البحث تحرير مصطلح: الاستيطان، وأثره في المسائل الفقهية.

تاسعاً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

– **المقدمة**: وتشمل:

– أولاً: موضوع البحث وحدوده.

– ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

– ثالثاً: أهمية البحث.

– رابعاً: مصطلحات البحث.

– خامساً: أهداف البحث.

– سادساً: مشكلة البحث.

– سابعاً: منهج البحث.

– ثامناً: خطة البحث.

– **التمهيد**: ويتضمن ثلاثة مطالب:

– المطلب الأول: تعريف الاستيطان لغة واصطلاحاً.

– المطلب الثاني: شروط تحقق الاستيطان.

– المطلب الثالث: الفرق بين الاستيطان والإقامة.

– **المبحث الأول: أثر الاستيطان في مسائل العبادات:** وفيه ثلاثة مطالب:

– **المطلب الأول: أثر الاستيطان في مسائل الصلاة:** وفيه مسألتان:

– المسألة الأولى: أثر الاستيطان في صلاة الجمعة.

– المسألة الثانية: أثر الاستيطان في صلاة العيد.

– **المطلب الثاني: أثر الاستيطان في مسائل الزكاة:** وفيه مسألة واحدة، وهي:

– أثر الاستيطان في نقل الزكاة من البلد.

– **المطلب الثالث: أثر الاستيطان في مسائل الحج**: وفيه مسألة واحدة، وهي:

– أثر الاستيطان في دم النسك وبدله.

– **المبحث الثاني: أثر الاستيطان في مسائل المعاملات:** وفيه مطلبان:

– **المطلب الأول: أثر الاستيطان في مسائل المضاربة:** وفيه مسألة واحدة، وهي:

– أثر الاستيطان في نفقة عامل المضاربة.

– **المطلب الثاني: أثر الاستيطان في مسائل الوقف**: وفيه مسألة واحدة، وهي:

- أثر الاستيطان في مسألةِ الوقف على الفقراء المقيمين.

- **المبحث الثالث: أثر الاستيطان في مسائل الأسرة:** وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: أثر الاستيطان في مسائل النكاح:** وفيه مسألة واحدة، وهي:

- أثر الاستيطان في ولاية النكاح.

- **المطلب الثاني: أثر الاستيطان في مسائل الحضانة:** وفيه مسألة واحدة، وهي:

- أثر الاستيطان في طلب الحضانة وانتقالها.

- **الخاتمة:** وتشتمل على:

- أهم النتائج، والتوصيات.

- **الفهارس:** وفيها:

- فهرس المصادر.

***

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستيطان لغة واصطلاحاً:

الاستيطان لغة: الاستيطان مشتق من وطن.

والوَطَن: مَوطنُ الإنسانِ ومحله[2].

والموطن: كلُّ مقامٍ قامَ به الإنسانُ لأمرٍ[3].

وأَوْطَنَهُ إيطاناً، ووَطَّنَهُ تَوْطِيناً، واسْتَوْطَنَه: إذا اتَّخَذَهُ وَطَناً؛ أَي: مَحَلاً، ومَسْكَناً يُقيمُ به[4].

الاستيطان اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى الاستيطان؛ ومن ذلك:

التعريف الأول: الإقامة بنية التأبيد[5].

والتعريف قاصرٌ؛ لأنه لم يحدد مكان الإقامة، فلو أقام في الصحراء على التأبيد فلا يُعد مستوطناً.

التعريف الثاني: الإقامة بعدم نية الانتقال[6].

والتعريف قاصرٌ أيضاً؛ فلم يحدد مكان الإقامة، ولم يقيد الإقامة بالتأبيد؛ فاستعماله عدم الانتقال واسع المعنى لا يفيد التأبيد.

التعريف الثالث: العزم على الإقامة في البلد على التأبيد[7].

والتعريف قاصرٌ أيضاً؛ لأنه لم يذكر شروط الثواء في البلد من الأمن على النفس والمال.

التعريف الرابع: الإقامة في قرية على الأوصاف المذكورة لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء[8].

---

(2) العين، للخليل الفراهيدي (7/ 454)، مادة (وطن)، ولسان العرب، لابن منظور (13/ 451)، مادة (وطن).

(3) المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (2/ 361)، مادة (وطن).

(4) لسان العرب، لابن منظور (13/ 451)، مادة (وطن)، وتاج العروس، للزبيدي (36/ 261)، مادة (وطن).

(5) مواهب الجليل، للمغربي، (2/ 163)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للقروي ص (126).

(6) مواهب الجليل، للمغربي (2/ 163).

(7) حاشية الدسوقي، للدسوقي (1/ 373).

(8) المغني، لابن قدامة (2/ 89).

التعريف فيه تطويل مخل؛ لقوله لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاءً.

التعريف الخامس: نية الإقامة على التأبيد مع الأمن على النفس والمال[9].

التعريف المختار: هو التعريف الخامس مع إضافة جملة: «في بلد»؛ ليصبح التعريف المختار هو:

نية الإقامة في بلد على التأبيد مع الأمن على النفس والمال.

شرح التعريف:

قوله «نية»: العزم على الاستيطان يكفي في تحقق أثره في المسائل الفقهية.

قوله: «في بلد»: يُخرج الإقامة في الصحراء بخيام؛ لأنها مما لا يستوطن فيها عادة.

قوله: «على التأبيد»: قيد يخرج الإقامة المؤقتة والمجاورة سنة أو أكثر.

قوله: «مع الأمن على النفس والمال»: فيه شروط القرية التي يصح فيها الثواء؛ تكون بجماعة تتقرى بهم القرية، ويستغنون عن غيرهم في معاشهم، مع الأمن على أنفسهم.

المطلب الثاني: شروط تحقق الاستيطان:

اشترط الفقهاء شُروطاً لتحقق الاستيطان؛ وهي:

الشرط الأول: يُعتبر في محل الاستيطان أن يكون مبنياً بما جرت العادةُ ببنائه به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه.

نصَّ على هذا الشرط المالكيةُ[10]، والشافعية[11]، والحنابلةُ[12].

وأما الخيام وبيوت الشعر والمتحركات فلا تنصب للاستيطان غالباً[13].

الشرط الثاني: أن يكون الاستيطانُ بجماعة تتقرى بهم القرية، ويستغنون عن غيرهم في معاشهم، والأمن على أنفسهم.

نصَّ على هذا الشرط المالكيةُ[14]، والحنابلةُ[15].

فيُشترط في القرية (محل الاستيطان) أن تكون مجتمعةَ البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة[16].

ومقتضى مذهب المالكية: اشتراطُ السوق في القرية؛ لتوقف الاستيطان عليه عادة[17].

---

(9) الفواكه الدواني، للنفراوي (1/ 260).

(10) بلغة السالك، للصاوي، (1/ 325)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للقروي (1/ 126).

(11) المجموع، للنووي (4/ 419).

(12) المغني، لابن قدامة (2/ 88).

(13) ينظر: المرجع السابق.

(14) الفواكه الدواني، للنفراوي (1/ 260)، ومنح الجليل، لعليش (1/ 426)، وبلغة السالك، للصاوي (1/ 325)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للقروي (1/ 126).

(15) المغني، لابن قدامة (2/ 88).

(16) المرجع السابق.

(17) الذخيرة، للقرافي (2/ 339).

الشرط الثالث: عدم الظعن عن محل الاستيطان صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة، وعدم العزم على النقلة عنه.

نصَّ على هذا الشرط الشافعية[18]، والحنابلةُ[19]، وأشار إليه المالكية[20].

المطلب الثالث: الفرق بين الاستيطان والإقامة:

نصوص الفقهاء وتعليلاتهم تدل على الفرق بين الإقامة والاستيطان؛ ومن ذلك:

قولهم عن طواف الوداع: «لا يسقط بنية الإقامة ولو سنين، ويسقط بنية الاستيطان بمكة أو بما حولها قبل حل النفر الأول»[21].

وقولهم: «إن عللنا بالاستيطان لم يجمّعوا، أو بالإقامة جمّعوا»[22].

وقولهم: «الاستيطان وهو الإقامة على قصد التأبيد لا الإقامة المجردة»[23].

وقولهم في شروط صلاة الجمعة: «لا يقال: اشتراط الإقامة يغني عن الاستيطان؛ لأنها إذا وجبت على المقيم وجبت على المستوطن بالأولى؛ لأن الاستيطان شرط في وجوبها أصالة، والإقامة شرط في وجوبها تبعاً»[24].

وقولهم: «الاستيطان، وهو: العزم على الإقامة على نية التأبيد، ولا تكفي نية الإقامة، ولو طالت»[25].

وقولهم: «الفاصل في السفر شيئان: أحدهما: مروره على موضع استيطانه. والثاني: عزيمة مقام أربعة أيام في غير موضع الاستيطان؛ فإنه فاصل بين الماضي والمستقبل من السفر»[26].

وقولهم: «تكون النية عاملة بمجردها في غير موضع الاستيطان، وإنما تفتقر إلى مقارنة العمل في موضع الاستيطان»[27].

وقولهم: «المراد بالإقامة: هل هو الإقامة الشرعية أربعة أيام، أو المجاورة سنة أو سنتين، أو الاستيطان؟»[28].

وحاصل القول في الفرق بين الاستيطان والإقامة أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا[29]؛ «فكل استيطان إقامة، وليس كل إقامة استيطاناً»[30].

(18) المجموع، للنووي (4/ 419)، وإعانة الطالبين، للدمياطي (2/ 53).

(19) المغني، لابن قدامة (2/ 89).

(20) ينظر: مواهب الجليل، للمغربي (2/ 526)، ومنح الجليل، لعليش (1/ 425).

(21) حاشية ابن عابدين، لابن عابدين (2/ 523).

(22) الذخيرة، للقرافي (2/ 339).

(23) الفواكه الدواني، للنفراوي (1/ 260).

(24) حاشية العدوي، للعدوي (1/ 469).

(25) شرح مختصر خليل، للخرشي (2/ 73).

(26) شرح التلقين، للمازري (1/ 921).

(27) المرجع السابق (1/ 937).

(28) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (3/ 289).

(29) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، للبجيرمي (5/ 292).

(30) شرح التلقين، للمازري (1/ 947).

فالاستيطان إقامة على التأبيد، والإقامة المجردة مؤقتة، والله أعلم.

فائدة: «الأوطان ثلاثة:

وطن أصلي: وهو وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى اتخذها داراً، وتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها، بل التعيش بها.

ووطن الإقامة: وهو أن يقصد الإنسان أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوما أو أكثر.

ووطن السكنى: وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلدته أقل من خمسة عشر يوماً»[31].

***

المبحث الأول

أثر الاستيطان في مسائل العبادات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الاستيطان في مسائل الصلاة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر الاستيطان في صلاة الجمعة:

محل النزاع: هل الاستيطان شرط لصلاة الجمعة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أن الاستيطانَ شرطٌ في صلاة الجمعة:

فعند المالكية؛ «شروط الصحة إجمالاً خمسة: أولها الاستيطان»[32].

وعند الشافعية؛ «الاستيطانُ من شروط الصحة»[33].

وعند الحنابلة؛ «يُشترط لصحة الجمعة الاستيطان»[34].

---

(31) بدائع الصنائع، للكاساني (1/ 103).

(32) بلغة السالك، للصاوي (1/ 325). وينظر: الذخيرة، للقرافي (2/ 339)، وبداية المجتهد، لابن رشد (1/ 159)، ومتن العشماوية، للعشماوي ص (12)، والشرح الكبير للدردير (1/ 380)، والفواكه الدواني، للنفرواي (2/ 625)، وحاشية الدسوقي، للدسوقي (1/ 373)، وحاشية العدوي، للعدوي (1/ 469)، ومنح الجليل، لعليش (1/ 425)، ومواهب الجليل، للمغربي (2/ 525)، وشرح التلقين، للمازري (1/ 946).

(33) إعانة الطالبين، للدمياطي (2/ 53). وينظر: المهذب، للشيرازي (1/ 110)، والمجموع، للنووي (4/ 501)، وروضة الطالبين، للنووي (2/ 4)، وكفاية الأخيار، للحصني (1/ 142)، والإقناع، للشربيني (1/ 178)، وحاشية البجيرمي على الخطيب، للبجيرمي (5/ 291)، ونهاية المحتاج، للرملي (2/ 306)، وحاشية الرملي، للرملي (1/ 249)، وحاشية الجمل على شرح المنهج، للجمل (2/ 21)، وحواشي الشرواني، للشرواني (2/ 436).

(34) الفروع، لابن مفلح (2/ 77). وينظر: المغني، لابن قدامة (2/ 88)، والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (1/ 216)، وشرح الزركشي، للزركشي (1/ 279)، والمبدع، لابن مفلح (2/ 143)، وكشاف القناع، للبهوتي (2/ 23)، وأخصر المختصرات، لابن بلبان (1/ 129)، ودليل الطالب، لمرعي (1/ 52)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (1/ 312)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني (1/ 763)، وكشف المخدرات، للبعلي (1/ 195).

أدلتهم: استدل القائلون بشرط الاستيطان بالقرآن والسنة.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ (الجمعة:9).

وجه الدلالة: فيها إشارة إلى إقامتها بموضع يمكن فيه التبايع؛ وهذا لا يكون إلا في المواضع التي يمكن الاستيطان فيها[35].

وأجيب عنه: بأن هذا خطاب يتناول القرى التي أشار إليها مَن قال بالاستيطان، كما يتناول الأمصار التي حُمل الخطاب عليها[36].

وأما السنة: فقولية، وفعلية، وتقريرية:

أما القولية؛ فحديث: «لا جمعة على مسافر»[37].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على شرط الاستيطان؛ «فلا جمعة على مسافر»[38].

وأجيب عنه: بأن «الصحيح وقفه على ابن عمر ﷺ»[39].

وأما الفعلية: أ - فلأن قبائل العرب كانت حول المدينة، ولم يأمرهم ﷺ بإقامتها[40].

ب - و«لأنه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية، ولم ينقل أنها أقيمت في بدو»[41].

وأجيب عنه: بأنه نقل عن بعض الصحابة ما يخالف ذلك، كما سيأتي.

وأما التقريرية: فلقول ابن عباس ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رسول الله ﷺ في مَسْجِدِ عبد الْقَيْسِ بجواثي من البَحْرَيْنِ»[42].

وجه الدلالة: إذا ثبت الجمع بجواثي، ولم ينقل أن النبي ﷺ أنكره، دل ذلك على صحة اشتراط الاستيطان[43]، وجواثي قرية مستوطنة؛ لذلك أقيمت فيها الجمعة.

ويمكن الإجابة عنه: بأن الاستيطان شرط زائد على إقامتها في قرية ما؛ فليس كل قرية يمكن الاستيطان فيها بناءً على حد القائلين بالاستيطان.

القول الثاني: ذهب بعضُ المالكية وبعض أهل العلم إلى أن الاستيطانَ ليس شرطاً.

---

(35) ينظر: شرح التلقين، للمازري (1/ 951).

(36) المرجع السابق.

(37) رواه البيهقي في الكبرى (3/ 184)، ورجح وقفه.

(38) حاشية البجيرمي على الخطيب، للبجيرمي (5/ 291).

(39) سنن البيهقي الكبرى (3/ 184)، وينظر: الإقناع، للشربيني (1/ 178)، وحاشية البجيرمي على الخطيب، للبجيرمي (5/ 291).

(40) الذخيرة، للقرافي (2/ 339)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (1/ 281)، ومنار السبيل، لابن ضويان (1/ 138).

(41) المجموع، للنووي (4/ 419).

(42) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث (892).

(43) ينظر: شرح التلقين، للمازري (1/ 951).

أدلتهم: استدلَّ مَن لم يقل بالاستيطان شرطا لصلاة الجمعة، بالسنة والأثر:

أما السنة: فقوله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة». يعني بالقرى المدائن[44].

وأجيب عنه: أن الحديث لا يصح؛ قال الدارقطني تعقيباً على الحديث: «لا يصح هذا عن الزهري»[45].

وأما الأثر: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم كتبوا إلى عمر رضي الله عنه يسألونه عن الجمعة، فكتب: «جمّعوا حيث كنتم»[46].

قلت: وهو أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه، وهو ذو دلالة صريحة في عدم اشتراط الاستيطان لصحة صلاة الجمعة، والله أعلم.

الترجيح: إن «سبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ؛ هل هي شرط في صحتها، أو وجوبها، أم ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فمَن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشترطها، ومَن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره»[47].

ومن خلال تأمل أدلة الطرفين: يمكن القول: إن أدلة القائلين بشرط الاستيطان غير صريحة في الدلالة؛ بل الاحتمال يتطرق إليها بقوة.

وبالمقابل فإن أدلة الفريق الآخر صريحة الدلالة على عدم شرطية الاستيطان.

وعلى ذلك فالراجح: عدم اشتراط الاستيطان في وجوب الجمعة أو صحتها، ويكتفى بمجرد الإقامة شرطا، والله أعلم.

تتمة المذاهب الأربعة: وأما الحنفية فلم ينصوا على شرط الاستيطان، فعندهم: «شرط أدائها المصر، أي: شرط صحتها أن تُؤدى في مصر، حتى لا تصح في قرية، ولا مفازة»[48].

و«أما الشرائط في المصلي لوجوب الجمعة فالإقامة..»[49].

---

(44) رواه الدارقطني (2/ 7).

(45) سنن الدارقطني (2/ 7).

(46) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 440).

(47) بداية المجتهد، لابن رشد (1/ 115).

(48) البحر الرائق، لابن نجيم (2/ 151). وينظر: الجامع الصغير، للشيباني ص (111)، والمبسوط، للشيباني (1/ 345)، والمبسوط، للسرخسي (2/ 23)، وبدائع الصنائع، للكاساني (1/ 259)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (1/ 217)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام (2/ 50)، ونور الإيضاح، للشرنبلالي ص (83)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (1/ 245).

(49) المبسوط، للسرخسي (2/ 22)، وبدائع الصنائع، للكاساني (1/ 258)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي (1/ 161)، وشرح=

«والمسافر إذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينوِ الإقامة خمسة عشر يوماً»[50].

فروع معاصرة:

الفرع الأول: في البلاد التي تشهد نزاعات داخلية، وينتج عنها نزوح السكان إلى مخيمات لجوء، هل تجب عليهم الجمعة؟

اختلف أهل العلم في أهل الخيام، هل تجب عليهم الجمعة أم لا؟

فذهب المالكية[51]، والشافعية في قول[52]، والحنابلة[53]: إلى أنها لا تجب، ولا تصح.

وعلّلوا ذلك بأن الخيام مما لا يُعد للاستيطان غالباً.

ووافقهم الحنفية تخريجاً؛ لأن «موضع الإقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب، لا الخيام والأخبية والوبر»[54].

وذهب الشافعية في قول آخر: أنها تصح وتجب، ويقيمونها في موضعهم؛ لأن الصحراء وطنهم[55].

ووافقهم على هذا القول من الحنفية: أبو يوسف في رواية[56].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته لأهل البحرين[57].

قال في الإنصاف: «واختاره الشيخ تقي الدين، قال في الفروع: وهو متجهٌ، وهو من مفردات المذهب، واشترط الشيخ تقي الدين في موضع آخر من كلامه أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية»[58].

والراجح: وجوب صلاة الجمعة عليهم؛ تفريعاً على ترجيح عدم اشتراط الاستيطان، بل يُكتفى بالإقامة المجردة. والله أعلم.

الفرع الثاني: إذا انهدم البلد، وفقد أحد شروط الاستيطان، هل تجب على أهلها الجمعة؟

=فتح القدير، لابن الهمام (2/ 50)، ونور الإيضاح، للشرنبلالي ص (83)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (1/ 250).

(50) البحر الرائق، لابن نجيم (2/ 151).

(51) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للقروي ص (124)، والفواكه الدواني، للنفرواي (2/ 625).

(52) روضة الطالبين، للنووي (2/ 4)، والوسيط، للغزالي (2/ 287)، والإقناع، للشربيني (1/ 180)، ونهاية المحتاج، للرملي (2/ 301).

(53) الروض المربع، للبهوتي (1/ 289). والمغني، لابن قدامة (2/ 88)، والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (1/ 216)، والفروع، لابن مفلح (2/ 73).

(54) البحر الرائق، لابن نجيم (2/ 142).

(55) روضة الطالبين، للنووي (2/ 4)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (1/ 281)، ونهاية المحتاج، للرملي (2/ 301).

(56) الفتاوى الهندية، لنظام وجماعة من علماء الهند (1/ 139).

(57) مجموع الفتاوى، جمع ابن قاسم (24/ 166).

(58) الإنصاف، للمرداوي (2/ 365).

إن انهدم البلد، فأقام أهله على عمارته، فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها؛ لأنهم في موضع الاستيطان[59]، وإن عزموا على النقلة عنها زال الاستيطان[60].

المسألة الثانية: أثر الاستيطان في صلاة العيد:

محل النزاع: هل الاستيطان شرط لصلاة العيد؟

اختلف أهل العلم في شرط الاستطيان لصلاة العيد على قولين:

القول الأول: الاستيطان شرط لصلاة العيد كالجمعة:

قال مالك: «إنما يجمّع للعيدين من تلزمهم الجمعة»[61].

ومذهب الشافعي «القديم أنه يشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما»[62].

وقال الحنابلة: «الاستيطان والعدد فالصحيح من المذهب أنهما يشترطان كالجمعة»[63].

أدلتهم: استدلّ القائلون بشرط الاستيطان في صلاة العيد بالقياس على الجمعة[64].

وأجيب عن هذا: بالفرق بين الصلاتين؛ فصلاة الجمعة لا تصلى فرادى، ولا تُشرع للمرأة والمسافر، بخلاف صلاة العيد[65].

القول الثاني: لا يشترط الاستيطان لصلاة العيد:

فعند الحنفية؛ «تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة»[66].

وقد سبق أن الحنفية لا يشترطون الاستيطان لصلاة الجمعة؛ فلا يشترط عندهم الاستيطان لصلاة العيد؛ وهي «إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهو الأصح»[67].

وعند المالكية في رواية؛ «يفترقان في اشتراط

---

(59) المهذب، للشيرازي (1/ 110)، والمجموع، للنووي (4/ 419).

(60) المغني، لابن قدامة (2/ 89)، والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (1/ 217)، والمبدع، لابن مفلح (2/ 150).

(61) الذخيرة، للقرافي (2/ 418). وينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للقروي (1/ 137)، وحاشية العدوي، للعدوي (1/ 490).

(62) روضة الطالبين، للنووي (2/ 70).

(63) الإنصاف، للمرداوي (2/ 424). وينظر: المغني، لابن قدامة (2/ 111)، والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (1/ 231)،= =والمحرر في الفقه، لعبد السلام ابن تيمية (1/ 161)، والمبدع، لابن مفلح (2/ 181)، والفروع، لابن مفلح (2/ 109).

(64) ينظر: الذخيرة، للقرافي (2/ 418)، وروضة الطالبين، للنووي (2/ 70)، والإنصاف، للمرداوي (2/ 424).

(65) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (1/ 310)، وكفاية الأخيار، للحصني (1/ 149)، ونهاية المحتاج، للرملي (2/ 386).

(66) البحر الرائق، لابن نجيم (2/ 170). وينظر: المبسوط، للسرخسي (2/ 37)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي (1/ 165)، وبدائع الصنائع، للكاساني (1/ 275)، و تبيين الحقائق، للزيلعي (1/ 223).

(67) البحر الرائق، لابن نجيم (2/ 170).

الجامع في الجمعة دون العيد»[68].

فإذا لم يُشترط المصر الجامع للعيد؛ فعدم اشتراط الاستيطان من باب أولى.

وعند الشافعية؛ صلاة العيد «تشرع - أيضاً - للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر والخنثى والصغير؛ فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما»[69].

وهي الرواية الثانية عند الحنابلة، واختارها جماعة منهم[70].

أدلتهم: استدل القائلون بعدم شرطية الاستيطان لصلاة العيد بالقياس والمعقول.

أما القياس: فالقائلون بعدم اشتراط الاستيطان في صلاة الجمعة، ينقلون عدم الاشتراط إلى صلاة العيد[71].

وأما المعقول:

أ - فللفرق بين الجمعة والعيد؛ فصلاة العيد تُشرع للمنفرد والمرأة والمسافر بخلاف صلاة الجمعة[72].

ب - ولاشتراط المصر الجامع في الجمعة دون العيد[73].

ج - ولأن صلاة العيد «في حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع، فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع»[74].

الترجيح: إن «السبب في هذا الاختلاف اختلافهم في قياسها على الجمعة؛ فمن قاسها على الجمعة كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة، ومن لم يقسها رأى أن الأصل هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب»[75].

ثم قال: «قد فرّقت السُّنة بين الحكم للنساء في العيدين والجمعة، وذلك أنه ثبت أنه - عليه الصلاة

---

(68) الفواكه الدواني، للنفرواي (1/ 270).

(69) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (1/ 310). وينظر: الإقناع، للماوردي (1/ 54)، والسراج الوهاج، للغمراوي (1/ 95)، وكفاية الأخيار، للحصني (1/ 149)، ونهاية المحتاج، للرملي (2/ 386).

(70) الإنصاف، للمرداوي (2/ 424). وينظر: الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (1/ 231)، والمحرر في الفقه، لعبدالسلام ابن تيمية (1/ 161)، والمبدع، لابن مفلح (2/ 181)، والفروع، لابن مفلح (2/ 109)،

(71) المبسوط، للسرخسي (2/ 37)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي (1/ 165)، وبدائع الصنائع، للكاساني (1/ 275)، وتبيين= =الحقائق، للزيلعي (1/ 223)، والبحر الرائق، للكاساني (2/ 170).

(72) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (1/ 310). وينظر: الإقناع، للماوردي (1/ 54)، والسراج الوهاج، للغمراوي (1/ 95)، وكفاية الأخيار، للحصني (1/ 149)، ونهاية المحتاج، للرملي (2/ 386).

(73) الفواكه الدواني، للنفرواي (1/ 270).

(74) الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (1/ 231).

(75) بداية المجتهد، لابن رشد (1/ 158).

والسلام - أمر النساء بالخروج للعيدين[76]، ولم يأمر بذلك في الجمعة»[77].

فالقول الراجح: هو عدم شرطية الاستيطان في صلاة العيد؛ لقوة أدلة القائلين بعدم الشرطية، وسلامة أدلتهم من الاعتراض؛ مع ضعف قوة المخالفين. والله أعلم.

تخريج معاصر: في البلاد التي تشهد نزاعات داخلية، وينتجُ عنها نزوح السكان إلى مخيمات لجوءٍ، فهؤلاء تُشرع صلاة العيد في حقهم؛ تخريجاً على القول الراجح. والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الاستيطان في مسائل الزكاة:

وفيه مسألة واحدة، وهي:

أثر الاستيطان في نقل الزكاة من البلد:

صورة المسألة: تمّ الحول بوجود مصارف الزكاة في البلد، ثم انتقل المستحقون عن البلد، فهل تنقل الزكاة لهم؟

هذه المسألة لم يذكرها إلا بعضُ الشافعية؛ ولم أجد لها أصلاً يمكن التخريج عليه عند بقية المذاهب، خلا ما جاء عند الحنابلة من أن الزكاة تدفع لمستحقيها «من بلدها، أي: من البلد الذي وجبت فيه، أو الذي المال فيه، فلو كان ماله غائبا عنه زكاه في بلده»[78].

فعلى قول الحنابلة لا أثر للاستيطان في نقل الزكاة، والله أعلم.

وعليه فسأعرض المسألة كما جاءت في بعض كتب الشافعية.

فذهب بعض الشافعية إلى أنه «إذا فارق المستحقون أو بعضهم بلد المال فله النقل»[79].

واستدل القائلون بهذا القول بالمعقول:

أ - لأنهم ملكوها بحولان الحول، فيمتنع النقل لغيرهم[80].

ب - وله النقل اعتباراً بالآخذ لا بالبقعة[81].

محل النزاع: هل الاعتبار بالبقعة أم بالآخذ؟

فعند الشافعي رحمه الله الاعتبار بالبقعة لا الآخذ؛ قال رحمه الله: «ولم تحمل إلى أهل دارهم إذا صاروا منهم سفراً تقصر فيه الصلاة»[82].

---

(76) وذلك في حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قالتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يوم الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عن مُصَلَّاهُنَّ».
رواه البخاري، كتاب الصلاة، بَاب وجوب الصلاة في الثياب، رقم الحديث (351)، ومسلم، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم الحديث (890).

(77) بداية المجتهد، لابن رشد (1/ 158).

(78) شرح الزركشي على الخرقي، للزركشي (1/ 375). وينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 202).

(79) حاشية الرملي، للرملي (1/ 403).

(80) المرجع السابق.

(81) المرجع السابق.

(82) الأم، للشافعي (2/ 79). وينظر: روضة الطالبين، للنووي=

وهو مذهب الحنابلة كما سبق[83].

ودليلهم: قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ»[84].

وجه الدلالة: في الحديث منع نقل الزكاة من بلد الوجوب الذي فيه المستحقون إلى بلد آخر[85].

الترجيح: لا يجوز نقل الزكاة لمن استحقها، ثم فارق بلد الوجوب؛ لأن العبرة بالبقعة لا الآخذ؛ للحديث الصحيح المتقدِّم.

وعليه فلا أثر للاستيطان في نقل الزكاة. والله أعلم.

المطلب الثالث: أثر الاستيطان في مسائل الحج:

قاعدة جامعة لهذا الباب:

قال تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ (البقرة:196).

وذكر بعض المفسرين أن الحضور في القرآن على ثمانية[86] معانٍ، منها: «الاستيطان؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ (البقرة:196)»[87].

فهاهنا قاعدة جامعة؛ وعليها مدار البحث في هذه المسائل، وهي «أن الحضور هل يعتبر فيه الاستيطان أو الإقامة أو مجرد الكون هناك؟

الذي دل عليه كلام الشافعي أن المعتبر في اسم الحاضر الاستيطان؛ قال الشافعي في الإملاء: من كان من أهل مكة فسكن غيرها، ثم تمتع فعليه ما على المتمتع، والسكن النقلة بالبدن، والإجماع على إيطان البلاد والانقطاع إليها لا حد لذلك إلا ذلك قلّ أو كثر»[88].

وهل تكفي النية للاستيطان؟

الجواب: «مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان، بل لا بد من وجوده بالفعل»[89].

وفي هذا المطلب مسألة واحدة، وهي:

=(2/ 335)، وإعانة الطالبين، للدمياطي (2/ 197).

(83) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي، للزركشي (1/ 375)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 202).

(84) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (1395)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (19).

(85) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (3/ 118).

(86) أحدها: الكتابة، والثاني: العذاب، والثالث: الاستيطان، والرابع: الحلول، والخامس: المجاورة، والسادس: السماع، والسابع: الحضور، والثامن: الإصابة بالسوء. ينظر: نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي ص (264-265).

(87) نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي ص (264).

(88) فتاوى السبكي (1/ 257).

(89) حواشي الشرواني، للشرواني (4/ 151). وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (1/ 464).

أثر الاستيطان في دم النسك وبدله:

صورة المسألة: مَن استوطن المسجد الحرام إذا أحرم قارناً أو متمتعاً، هل عليه دم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: شرط وجوب دم القران والمتعة أن لا يكون الشخص مستوطناً مكة.

فعند المالكية: «شرط وجوب دم القران ودم المتعة أن لا يكون الشخص من المقيمين بمكة أو ذي طوى وقت فعل القران أو التمتع»[90].

فالـ«المسقط للدم هو الاستيطان، وأن الإقامة بغير نية الاستيطان لا تسقط الدم، ولو طالت»[91].

وعند الشافعية: «ولا يجب على حاضري المسجد الحرام دم القران، كما لا يجب عليه دم التمتع»[92].

وعند الحنابلة: يجب على القارن والمتمتع دم بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام[93].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بذلك بالقرآن والإجماع:

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ (البقرة:196).

وجه الاستدلال: اسم الإشارة ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ يعود إلى قوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ ﴾؛ فوجوب الدم على مَن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام[94]، فالمانع من الدم السكنى به[95].

وأما الإجماع: فشرط دم التمتع أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام «وهذا شرط في وجوبه إجماعاً»[96].

القول الثاني: لا أثر للاستيطان بمكة في سقوط دم القران والتمتع، وهو قول الحنفية[97].

أدلة القول الثاني: استدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ

(90) مواهب الجليل، للمغربي (3/ 56). وينظر: الذخيرة، للقرافي (3/ 292)، وحاشية الدسوقي، للدسوقي (2/ 29).

(91) مواهب الجليل، للمغربي (3/ 56).

(92) المجموع، للنووي (7/ 150). وينظر: المنهج القويم، لابن حجر الهيتمي (1/ 598)، وحواشي الشرواني، للشرواني (4/ 150)، وفتح الوهاب، لزكريا الأنصاري (1/ 259).

(93) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (1/ 399)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 440)، والفروع، لابن مفلح (3/ 234)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 308).

(94) فتاوى السبكي (1/ 256). وينظر: التاج والإكليل، للعبدري (3/ 56)، والمغني، لابن قدامة (3/ 111).

(95) المغني، لابن قدامة (3/ 247).

(96) الإنصاف، للمرداوي (3/ 440). وينظر: فتاوى السبكي (1/ 256).

(97) المبسوط، للسرخسي (4/ 169)، والبحر الرائق، لابن نجيم (2/ 393).

كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ (البقرة:196).

وجه الاستدلال: «بناء على عود اسم الإشارة إلى التمتع لا إلى الهدي؛ بقرينة وصلها باللام، وهي تستعمل فيما لنا أن نفعله بخلاف الهدي فإنه علينا، فلو كان مراداً لقيل ذلك على من لم يكن»[98].

الجواب: أن «اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ ﴾ (الإسراء:7)، أي فعليها، وقوله تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ﴾ (الرعد: 25)، أي: عليهم»[99].

فبطلت قرينة الاستدلال، فَضعُف الاستدلال.

الترجيح: الخلاف في هذه المسألة ينبني «على ما يعود إليه اسم الإشارة»[100]، فـ«إذا ذكر حكم وعقب بشرط، ثم ذكر بعده إشارة، هل تعود للشرط أو للأصل؟ فيه خلاف»[101].

فـ«قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ ﴾ شرط، وقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ ﴾ جزاء الشرط، وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ بمنزلة الاستثناء، وهو عائد إلى الجزاء دون الشرط؛ كما لو قال: مَن دخل الدار فله درهم إلا بني تميم، أو قال: ذلك لمن لم يكن من بني تميم، فإن الاستثناء يعود إلى الجزاء دون الشرط»[102].

فمعنى الآية باختصار: أي هذا الجزاء – الدم – على مَن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

فالراجح: هو سقوط دم التمتع والقران عمَّن استوطن المسجد الحرام. والله أعلم.

وعليه: فالخلاف في وجوب الصيام على مستوطن المسجد الحرام قائم كالخلاف السابق في وجوب دم القران والتمتع؛ لأن الصيام بدل الهدي. والله أعلم.

***

المبحث الثاني

أثر الاستيطان في مسائل المعاملات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الاستيطان في مسائل المضاربة:

وفيه مسألة واحدة، وهي:

أثر الاستيطان في نفقة عامل المضاربة:

محل النزاع: هل هناك فرقٌ بين نفقة السفر ونفقة الاستيطان لعامل المضاربة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: بالفرق بين النفقتين؛ فتجب نفقة السفر بمال القراض بخلاف نفقة الاستيطان.

(98) البحر الرائق، لابن نجيم (2/ 392).

(99) المجموع، للنووي (7/ 143).

(100) فتاوى السبكي (1/ 256).

(101) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (2/ 489).

(102) المجموع، للنووي (7/ 143-144).

فعند الحنفية: «إن سافر فطعامه وشراؤه وكسوته وركوبه في مال المضاربة، وإن عمل في المصر فنفقته في ماله»[103].

وعند المالكية؛ «إن شَخص إلى سفر بمال القراض فله فيه النفقة والكسوة إن كان كثيراً يحتملها، وإنما ينفق منه على نفسه بالمعروف دون عياله، فإذا انصرف إلى مِصره لم يُنفق منه على نفسه شيئاً»[104].

وعند الشافعية في رواية: «أن له النفقة في سفره.... بخلاف نفقة الاستيطان»[105].

دليلهم: استدلوا على ذلك بالمعقول:

أ - «أن النفقة تجب جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمرأة، والمضارب في المصر ساكن بالسكنى الأصلي، وإذا سافر صار محبوساً بالمضاربة فيستحق النفقة»[106].

ب - والمسافر بمال القراض سفره لأجل القراض، فكانت مؤنته على المال[107].

ج - و«أن نفقة إقامته لا تختص بعمل القراض فلم تلزم في مال القراض»[108].

القول الثاني: لا فرق بين النفقتين؛ فلا ينفق المضارب على نفسه من مال المضاربة حاضراً (مستوطناً) كان أو مسافراً.

فعند الشافعية في «القول الثاني: لا نفقة له»[109]، أي: في سفره، فاستوى مع المستوطن.

وعند الحنابلة: «ولا نفقة لعامل من مال المضاربة، ولو مع السفر به»[110].

دليلهم: استدلوا على ذلك بالمعقول:

أ - فـ«لا نفقة له؛ لما فيه من اختصاصه بالربح أو شيء منه دون رب المال»[111].

ب - و«لأنه دخل على العمل بجزء فلا يستحق

(103) تبيين الحقائق، للزيلعي (5/ 70)، وينظر: الجامع الصغير، للشيباني (1/ 424)، وبدائع الصنائع، للكاساني (6/ 106)، والهداية شرح البداية، للمرغيناني (3/ 212)، والبحر الرائق، لابن نجيم (7/ 269)، وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين (3/ 573).

(104) الكافي، لابن عبدالبر (1/ 385)، ومنح الجليل، لعليش (7/ 358).

(105) الحاوي الكبير، للماوردي (7/ 318). وينظر: التنبيه، للشيرازي ص (119)، والوسيط، للغزالي (4/ 120)، والمجموع، للنووي (14/ 372).

(106) الجامع الصغير، للشيباني (1/ 424)، والبحر الرائق، لابن نجيم (7/ 269).

(107) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (7/ 318)، والمجموع، للنووي (14/ 372).

(108) الحاوي الكبير، للماوردي (7/ 318).

(109) المرجع السابق. وينظر: التنبيه، للشيرازي ص (119)، والمجموع، للنووي (14/ 372)، والوسيط، للغزالي (4/ 120).

(110) مطالب أولي النهى، للرحيباني (3/ 528)، وينظر: الروض المربع، للبهوتي (2/ 272)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (2/ 221).

(111) الحاوي الكبير، للماوردي (7/ 318). وينظر: المجموع، للنووي (14/ 372).

غيره، ولو استحقا لأفضى إلى اختصاصه بالربح إذا لم يربح غيرها»[112].

الترجيح: القول الأرفق هو الفرق بين النفقتين، ففيه العدل في هذه المشاركة؛ لأن في السفر بمال القراض مزيدَ خطر ونفقة لا يتحملها صاحب النفع البدني، فلزم التعويض بنفقة على أن تكون بالمعروف، وما جرت به العادة.

استثناء فقهي: وهناك قول متعلق بالمسألة؛ وهو أن عامل المضاربة «لا ينفق في السفر والحضر إلا أن يأذن صاحبه»[113].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك، وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم، وأطلق العقد، فإنه يحمل على تلك العادة، وأما بدون ذلك فإنه لا يجوز»[114].

المطلب الثاني: أثر الاستيطان في مسائل الوقف:

وفيه مسألة واحدة، وهي:

أثر الاستيطان في مسألةِ الوقف على الفقراء المقيمين:

صورة المسألة: رجل وقف ماله على أهل بلد معين؛ فغاب عنها بعضُ مَن شملهم الوقف، فهل يسقط حقُّهم في الوقف؟

هذه المسألة لم يذكرها إلا بعضُ الشافعية؛ ولم أجد لها أصلاً يمكن التخريج عليه عند بقية المذاهب

ومحل النزاع: هل تنقطع النسبة للبلد باستيطان غيرها؟

فعند الشافعية إذا غاب من شمله الوقف؛ فـ«لا تقطع تلك الغيبة نسبة ذلك الغائب إلى تلك البلد في العرف، بأن سافر، وترك ماله وأمتعته فيها، ولم يستوطن غيرها، وخرج بذلك ما لو كانت الغيبة تقطع نسبته إليها فيه بأن استوطن بلداً غيرها فإنه تنقطع نسبته بالاستيطان»[115].

دليلهم: استدلوا على ذلك بالعرف؛ فـ«قد صرح الأئمة بأن العرف المطرد في زمن الواقف إذا علم به يُنزل عليه لفظه، ويكون ذلك بمثابة شرطه العمل به»[116].

وقد دلّ العرفُ أن أهل البلد هم المستوطنون فيها عادة دون غيرهم.

فتوى متعلقة بالاستيطان: نقل ابن الصلاح في فتاويه: «مسألة: وَقَفَ على الفقهاء أو المتفقهة المالكيين المقيمين بدمشق من أهلها والواردين إليها من أهل الشام دون غيرهم، فهل يعتبر أن يكون أحدهم قد ولد بها أو نشأ أولا، وما الذي يعتبر؟

(112) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (2/ 221).

(113) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (4/ 44).

(114) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع ابن قاسم (30/ 90).

(115) إعانة الطالبين، للدمياطي (3/ 172). وينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (3/ 289).

(116) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (3/ 290).

أجاب ﷺ: الظاهر أنه لا يشترط الولادة والنشوء في واحد من الموضعين، ويكتفى بأن يوجد في أحدهم من الإقامة بدمشق أو بالمكان الذي يرد منه إليها واردهم من سائر الشام ما لا يعد معه من الغرباء بها وفي الإقامة مع الاستيطان ما يتحقق معه هذا، وإن تجرد عن الولادة والنشأة»[117].

ثم نقل أن فتوى جماعة من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة بأنه يكفي الاستيطان[118].

الترجيح: للاستيطان أثر في الوقف على أهل بلد معين؛ «لأن ألفاظ الواقفين إنما تحمل غالباً على الأمور المتعارفة دون الدقائق الشرعية»[119].

وهذا ما أفتى به الشافعية وغيرُهم، ولم أقف على قول مخالف لهذه الفتوى. والله أعلم.

***

المبحث الثالث

أثر الاستيطان في مسائل الأسرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الاستيطان في مسائل النكاح:

وفيه مسألة واحدة، وهي:

أثر الاستيطان في ولاية النكاح:

محل النزاع: هل يشترط استيطان الولي الأقرب في غير موطن موليته لنقل ولاية النكاح؟

هذه المسألة لم يذكرها إلا بعضُ المالكية؛ ولم أجد لها أصلاً يمكن التخريج عليه عند بقية المذاهب.

فقد تأول المالكية الغيبة في قول لهم «على الاستيطان؛ أي بالفعل، لا يكفي مظنته، فعليه من خرج لتجارة ونحوها، ونيته العود فلا يزوج الحاكم ابنته، ولو طالت إقامته إلا إذا خيف فسادها، أو قصد بغيبته الإضرار بها، فإن تبين ذلك كتب له الحاكم إما أن تحضر تزوجها أو توكل وكيلا يزوجها، وإلا زوجناها عليك، فإن لم يجب بشيء زوجها الحاكم، ولا فسخ»[120].

دليلهم: لأن في الاستيطان في بلد آخر مظنة الإضرار بالبنت؛ بخلاف الغيبة دون استيطان[121].

وبقية المذاهب لم ينصّوا على الاستيطان في نقل ولاية النكاح:

فعند الحنفية: «للأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر، أي: ثلاثة أيام فصاعداً؛ لأن هذه ولاية نظرية، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه، ففوضناه إلى الأبعد، وهو مقدم على الحاكم كما إذا مات

(117) فتاوى ابن الصلاح، (1/ 382). وينظر مثل هذه الفتوى: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (3/ 289 – 290).

(118) المرجع السابق.

(119) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (3/ 290).

(120) بلغة السالك، للصاوي (2/ 233). وينظر: مواهب الجليل، للمغربي (5/ 69).

(121) ينظر: المراجع السابقة.

الأقرب»[122].

وعند الشافعية: الولي إذا «غاب زوَّجَها الحاكم، ولم تنتقل الولاية إلى مَن بعده، وقيل: إن كانت الغيبة إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم تُزوج حتى يستأذن»[123].

فغيبة الولي «لا تسلب الولاية؛ لأن النظر قائم، ولكن ينوب السلطان عنه؛ لتعذر الأمر لغيبته، ولذلك لا ينعزل الوكيل بطرآن الغيبة على الموكل»[124].

وعند الحنابلة: الغيبة عندهم غيبتان: متقطعة، ومنقطعة، ولها تفاصيل ليست في محل البحث[125].

الترجيح: إذا كانت الغيبة – مع الخلاف في حدها وتوصيفها بين المذاهب الأربعة – موجبة لإسقاط ولاية النكاح ونقلها، فالاستيطان في البلد البعيد من باب أولى، وعليه فللاستيطان في البلد البعيد أثر في نقل ولاية النكاح. والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الاستيطان في مسائل الحضانة:

وفيه مسألة واحدة، وهي:

أثر الاستيطان في طلب الحضانة وانتقالها:

صورة المسألة: المحضون إذا كان عند حاضنته، ثم أراد وليه (أبوه) أن يسافر بقصد الاستيطان والإقامة على التأبيد، وأراد أن يذهب بالصبي معه فله ذلك، ويقال للحاضنة: إما أن تنتقلي للبلد الذي انتقل إليه الولي والمحضون، وإلا سقطت حضانتك.

محل النزاع: هل استيطان الحاضن في غير بلد المحضون مسقط للحضانة؟

نصّ على هذه المسألة المالكية؛ فقالوا: «الصبي إذا كان عند حاضنته، ثم أراد وليه – أبا أو أخا أو غيرهما – أن يسافر بقصد الاستيطان والإقامة على التأبيد، وأراد أن يذهب بالصبي معه فله ذلك، ويقال للحاضنة: إما أن تنتقلي للبلد الذي انتقل إليه الولي والمحضون، وإلا سقطت حضانتك»[126].

ووافقهم الشافعية؛ فقالوا: «إن كان السفر للنقلة إلى موضع يقصر فيه الصلاة من غير خوف فالأب أحق به، سواء كان هو المقيم أو المسافر»[127].

و«لو اختلفا في السفر؛ فقال الأب: أريده للنقل في الاستيطان، وقالت الأم: بل تريده للحاجة، فالقول

(122) البحر الرائق، لابن نجيم (3/ 135). وينظر: المبسوط، للسرخسي (4/ 222)، وبدائع الصنائع، للكاساني (2/ 251).

(123) التنبيه، للشيرازي ص (158). وينظر: روضة الطالبين، للنووي (7/ 70)، وإعانة الطالبين، للدمياطي (3/ 315)، وحواشي الشرواني، للشرواني (7/ 259).

(124) الوسيط، للغزالي (5/ 74).

(125) ينظر: المغني، لابن قدامة (7/ 25)، والفروع، لابن مفلح (5/ 136)، وكشاف القناع، للبهوتي (5/ 55)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني (5/ 66).

(126) شرح ميارة، لأبي عبد الله المالكي (1/ 444). وينظر: الذخيرة، للقرافي (10/ 349)، والتاج والإكليل، للعبدري (4/ 216)، وحاشية الدسوقي، للدسوقي (2/ 531).

(127) المهذب، للشيرازي (2/ 172). وينظر: كفاية الأخيار، للحصني ص (449).

قول الأب مع يمنيه»[128].

والحنابلة قالوا: إن أراد أحد أبوي المحضون سفراً طويلاً لغير الضرار إلى بلد بعيد مسافة قصر فأكثر ليسكنه، والبلد وطريقه آمنان، فحضانته لأبيه[129].

واشترط الشافعية والحنابلة: أمن الطريق وأمن البلد الذي ينتقل إليه[130].

ودليلهم: استدل القائلون بالاستيطان بالمعقول:

1 – لأن في انتقاله مع الأب «احتياطاً للنسب؛ فإن النسب يتحفظ بالآباء، ولمصلحة التأديب والتعليم، وسهولة القيام بنفقته ومؤنته»[131].

2 – ولأن الاستيطان فيه أمن على المحضون؛ بخلاف السفر الذي هو مظنة الضرر والخطر[132].

3 – ولأنه «إذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع»[133].

4 – و«لأن في الكون مع الأم حضانة، وفي الكون مع الأب حفظ النسب والتأديب، وفي الحضانة يقوم غير الأم مقامها، وفي حفظ النسب لا يقوم غير الأب مقامه؛ فكان الأب أحق»[134].

تتمة المذاهب: ولم أجد المسألة عند الحنفية؛ بل عندهم «إذا كانت لها الحضانة يمنع من أخذه منها فضلاً عن إخراجه»[135].

فهم لا يجيزون السفر به؛ فضلاً عن الاستيطان به في بلد آخر.

الترجيح: إن القول بسقوط وانتقال الحضانة باستيطان الأب في بلد آخر هو الراجح؛ لمصلحة حفظ النسب، والتأديب، والقيام بالنفقة، وهذا كله للأب. والله أعلم.

استثناء فقهي: «إن كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها؛ فقال أبو حنيفة يجوز لها ذلك بشرطين، وهما:

أ – أن يكون انتقالها إلى بلدها.

ب – وأن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل إليه.

(128) الحاوي، للماوردي (11/ 523). وينظر: روضة الطالبين، للنووي (9/ 106)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (3/ 459).

(129) الروض المربع، للبهوتي (3/ 250)، والمحرر في الفقه، لعبدالسلام ابن تيمية (2/ 120).

(130) كفاية الأخيار، للحصني ص (449)، والروض المربع، للبهوتي (3/ 250).

(131) روضة الطالبين، للنووي (9/ 106)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (3/ 459)، والروض المربع، للبهوتي (3/ 250).

(132) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (3/ 458)، وينظر: شرح ميارة، لأبي عبد الله المالكي (1/ 444)، والذخيرة، للقرافي (10/ 349)، والتاج والإكليل، للعبدري (4/ 216)، وحاشية الدسوقي، للدسوقي (2/ 531).

(133) الروض المربع، للبهوتي (3/ 250).

(134) المهذب، للشيرازي (2/ 172).

(135) حاشية ابن عابدين، لابن عابدين (3/ 570).

إلا أن يكون بلدها دار حرب فليس لها الانتقال بولدها إليه»[136].

* * *

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: ففي نهاية البحث لابد من تسجيل النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه، وشفعها بالتوصيات التي يرى الباحث الأخذ بها.

أولاً: النتائج:

1 – ثبوت الفرق بين الإقامة والاستيطان؛ فكل استيطان إقامة من غير عكس.

2 – بعض المسائل المتعلقة بالاستيطان هي من مفردات المذاهب؛ كمسألة الوقف عند الشافعية، ومسألة نقل ولاية النكاح عند المالكية.

3 – للاستيطان أثر مباشر في المسائل الفقهية.

4 – إن دراسة الشروط التأصيلية ضرب من ضروب تقنين الفقه، من خلال وضعها في قوالب المواد التشريعية.

ثانياً: التوصيات:

1 – العناية بالدراسات التأصيلية المتعلقة بالشروط التي تدخل في أبواب فقهية عدة، كشرط الاستيطان ونحوه.

2 – العمل على موسوعة للمواد الفقهية، تعنى بهذه الشروط؛ على غرار مجلة الأحكام العدلية.

3 – أهمية النظر في القضايا الفقهية من جوانبها وزواياها المختلفة.

4 – هذا الباب التأصيلي مفتوح لطلاب الدراسات العليا؛ ليستقوا منه عناوين بحث للماجستير والدكتوراه.

وفي الختام: الحمدلله على ما منَّ به، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

اختلاف الأئمة العلماء. ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن محمد الشيباني. تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ – 2002م.

أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن بلبان، محمد بن بدر الدين الدمشقي. تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد. تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ – 2000م.

إعانة الطالبين مع حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. البكري الدمياطي،

(136) اختلاف الأئمة العلماء، للوزير ابن هبيرة (2/ 216).

أبو بكر عثمان بن محمد شطا. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. الشربيني، محمد الشربيني الخطيب. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

الإقناع. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. ط2، بيروت: دار المعرفة، 1393هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين الحنفي. ط2، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين. ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م.

بلغة السالك لأقرب المسالك. الصاوي، أحمد بن محمد. ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، د.م: دار الهداية، د.ت.

التاج والإكليل لمختصر خليل. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ، د.ت.

تحفة الفقهاء. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

التنبيه في الفقه الشافعي. الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي. تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1403هـ.

الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير. الشيباني، أبو عبد الله محمد ابن الحسن. ط1، بيروت: عالم الكتب، 1406هـ.

حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد الحنفي. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م.

حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد). البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد. د.ط، ديار بكر، تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد عرفه. تحقيق: محمد عليش، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج. الجمل، سليمان بن عمر العجيلي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. العدوي، علي الصعيدي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط،

بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. الشرواني، عبدالحميد الشافعي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. القروي، محمد العربي. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. مرعي الكرمي، ابن يوسف بن أبي بكر الحنبلي. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1389هـ.

الذخيرة. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد حجي، د.ط، بيروت: دار الغرب، 1994م.

الروض المربع شرح زاد المستقنع. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. د.ط، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا محيي الدين. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

السراج الوهاج على متن المنهاج. الغمراوي، محمد الزهري. د.ط، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت.

سنن البيهقي الكبرى. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. ط1، حيدرآباد، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، 1344 هـ.

سنن الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1386هـ - 1966م.

شرح التلقين. المارزي، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي. تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، ط1، د.م: دار الغرب الإسلامي، 2008م.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الزركشي، شمس الدين محمد ابن عبد الله. قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.

الشرح الكبير. الدردير، سيدي أحمد أبو البركات. تحقيق: محمد عليش، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

شرح فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. ط2، بيروت: دار الفكر، د.ت.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. ط2، بيروت: عالم الكتب، 1996م.

شرح ميارة الفاسي. المالكي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد. تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م.

صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. د.ط، دار النشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

العين. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، د.ط، د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

فتاوى ابن الصلاح. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. د.ط، د.ن: د.ن، د.ت.

فتاوى السبكي. السبكي، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الفتاوى الفقهية الكبرى. ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. نظام، الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند. د.ط، د.م: دار الفكر، 1411هـ - 1991م.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. د.ط، د.م: دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ - 1994م.

الفروع وتصحيح الفروع. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد المقدسي. تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا. د.ط، د.م: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

الكافي في فقه أهل المدينة. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ - 1980م.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. تحقيق: هلال مصطفى هلال، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله. تحقيق وقابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423هـ - 2002م.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ط1، دمشق: دار الخير، 1994م.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم. ط1، بيروت: دار صادر، د.ت.

المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ.

المبسوط المعروف بالأصل. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د.ط، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت.

المبسوط. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

متن العشماوية في مذهب الإمام مالك. العشماوي، عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني. د.ط، مصر: شركة الشمرلي للطبع والنشر والأدوات الكتابية، د.ت.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1997م.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، د.م: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن تيمية،

عبدالسلام بن عبد الله. ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ.

مختصر اختلاف العلماء. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ.

المُصنف. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. تحقيق: محمد عوامة، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى السيوطي. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1961م.

المغرب في ترتيب المعرب. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم. د.ط، د.م: دار الكتاب العربي، د.ت.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الخطيب، محمد الخطيب. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

منار السبيل في شرح الدليل. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. تحقيق: عصام القلعجي، ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1405هـ.

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. عليش، محمد عليش. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1409هـ - 1989م.

المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 2000م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. المغربي، محمد بن عبد الرحمن. ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.

نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن. تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ - 1984م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404هـ - 1984م.

نور الإيضاح ونجاة الأرواح. الشرنبلالي، حسن الوفائي. د.ط، دمشق: دار الحكمة، 1985م.

الهداية شرح بداية المبتدي. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني. د.ط، د.م: المكتبة الإسلامية، د.ت.

الوسيط في المذهب. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر، ط1، القاهرة: دار السلام ، 1417هـ.

* * *